مادة ٤ — تستثنى مصلحة الاقتصاد الزراعى والإحصاء بوزارة الزراعة فيما يتعلق بأعمال التعداد المنصوص عليها فى هذا القانون مما يأتى :

(أ) القواعد المعمول بها فى شأن تعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وفصلهم وذلك فى حالة تعيينهم بصفة مؤقتة لأعمال هذا التعداد.

(ب) القواعد المتعلقة بالأجور الإضافية الواردة بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٥٦ و ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩

(ج) القيود الخاصة بمصروفات الانتقال المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وذلك بالنسبة لتنقلات الموظفين الذين يعملون فى هذا التعداد فيما بين أول يوليو سنة ١٩٦٠ وآخر ديسمبر سنة ١٩٦١

ويمنح المشتغلون بالتعداد بدل انتقال ثابت يحدد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٥ — يجوز لوزير الزراعة تفويض المشرفين على أعمال التعداد الزراعى بأخذ سلف دائمة لأعمال هذا التعداد ويكون التصرف فيها دون التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات المالية فى هذا الشأن . وتسوى السلف المشار إليها فى الفقرة السابقة بمستندات الصرف .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى ولوزير الزراعة فى إقليم مصر إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦١

فى شأن استثناء القوات المسلحة من تطبيق أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية تتولى القوات المسلحة استيراد كل احتياجاتها من الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ولا يخضع هذا الاستيراد للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦١

بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن الإشراف على المساكن الشعبية فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن الإشراف على المساكن الشعبية فى الإقليم المصرى النص الآتى :

"يكون لمهندسى وزارتى الشئون البلدية والقروية والأوقاف، ومهندسى المجالس المحلية ومجالس المحافظات فى حالة اتخاذ إجراءات جنائية عن مخالفة لأحكام المادة ٢، وقف الأعمال موضوع المخالفة بالطريق الإدارى".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — تستبدل بالمواد ٣ و ٤ و ٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد النصوص الآتية :

" مادة ٣ — تسرى تراخيص الاستيراد لمدة سنة من تاريخ إصدارها على أن يستعمل الترخيص وتصل البضاعة موضوع الترخيص إلى أحد موانى إقليم مصر خلال هذه المدة .

ولا يجوز أن يصدر الترخيص لمدة أقل من سنة إلا بقرار من وزير الاقتصاد إذا اقتضت الضرورة ذلك ".

" مادة ٤ — يعتبر استعمالا للتراخيص فتح الاعتماد أو تحويل القيمة أو الدفع مقابل المستندات أو استخراج استمارة مصرفية للتخليص على البضاعة أو اثبات التعاقد الفعلى عليها والتأشير بذلك من الإدارة العامة للاستيراد".

" مادة ٥ — يجوز مد صلاحية تراخيص استيراد السلع تحت التصنيع أو التجهيز التى اشترط فيها دفع القيمة مقابل تسليم مستندات الشحن أو فتح اعتماد مجزأ إلى آجال عدة وذلك بالنسبة إلى وصول البضاعة إلى الوقت الذى تنتهى فيه عملية التصنيع أو التجهيز بشرط أن يؤشر بذلك من الإدارة العامة للاستيراد لفتح باقى الاعتماد المجزأ أو دفع القيمة مقابل تسليم مستندات الشحن".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى اقليم مصر ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١

بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — تستبدل بعبارتى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، ووزير الشئون الاجتماعية والعمل، عبارتا الجهة الادارية المختصة والوزير المختص فى القوانين الآتية :

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة والقوانين المعدلة له .

والقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والقوانين المعدلة له .

والقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ فى شأن المساكن الشعبية .

والقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الإصلاح الزراعى .

والقانون رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى شركة مساهمة لإنشاء مساكن شعبية .

والقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق لدعم الصناعات الريفية وقرار رئيس الجمهورية المعدل له والصادر فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٨

والقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له .

والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم و بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية .

والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٨ بتطبيق أحكام قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ الخاص باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم المعمول بهما فى الإقليم المصرى فى اقليمى الجمهورية وبادخال بعض التعديلات عليهما .

والقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء صندوق تأمين على المماشية .

والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن إقراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن فى إقليمى الجمهورية .

ويصدر بتحديد عبارتى الجهة الادارية المختصة والوزير المختص الواردتين فى هذه المادة قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦١

فى شأن إعفاء الحائزين لمقادير القمح المستولى عليها لصالح الحكومة فى السنوات من ١٩٤٩/١٩٥٣ من جميع الالتزامات والآثار المترتبة على عدم تنفيذ القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعفى الحائزون لمقادير القمح المستولى عليه لصالح الحكومة بموجب القرارات رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣ والذين لم يقوموا حتى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٦ بأداء المبالغ المحددة فى القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ لوزارة التموين من جميع الالتزامات والآثار المترتبة على عدم تنفيذ القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن شروط الإعفاء من توريد القمح المستولى عليه فى السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٣

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر